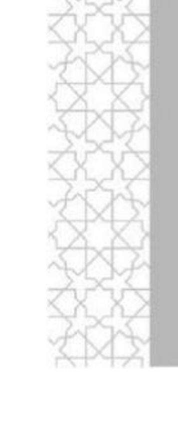
الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام

د. شريفة بنت مصلح السنيدي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام

د. شريفة بنت مصلح السنيدي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٣/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

إن من المقاصد الشرعية ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام، ومراعاة التدرج والتيسير في ذلك، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام، وبين الفضل العظيم في ذلك، وكذلك حرص السلف على الدعوة إلى الإسلام، واتباع أسلوب الحكمة والرفق في دعوة الكافر للدين.

وأول ما يجب على الداخل في الإسلام النطق بالشهادتين إجماعًا وبه يعصم دمه وماله، ولابد من الإتيان بركني الشهادة، ولا يعد الداخل في الإسلام مسلمًا حتى يأتي بهما معًا –على أصح القولين–، ومن أعلن إسلامه بغير التلفظ بالشهادتين فإنه يقبل منه في أول الأمر حتى يتبين حاله، ويؤمر بالتلفظ بالشهادة، وقد اختلف العلماء في وجوب إلزام الكافر بالنطق بالبراءة من الشرك عند الدخول في الإسلام، والراجح أن الشهادتين تكفي، و لا يصح أن يستثني فيهما، ومن استثنى فلا يحكم بإسلامه.

ومن دخل في الإسلام فإن عليه الالتزام بما تدل عليه كلمة الشهادة، وما تستلزمه من شروط وأركان، كإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وإن اشترط الكافر شرطًا باطلا للدخول في الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام. ثم يلزم بشرائع الدين.

الكلمات المفتاحية: كيفية الدخول إلى الإسلام– أول واجب على المكلف– الاشتراط على الإسلام– منهج السلف في الدعوة إلى الاسلام– فضل الدعوة إلى الإسلام.

The Aqadi Rulings of Sayings or Actions by the Revert to Islam

Dr. Sharifah Bint Muslih As-Sunaidi
Department of Aqeedah and Modern Schools of Thought - College of Religious Foundations
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

The Aqadi Rulings of Sayings or Actions by the Revert to Islam

A Shariah objective is to encourage people to become Muslims gradually and easily ،as the Prophet – peace be upon him- as well as the salaf afterwards were keen on calling people to Islam ،and we are told the great rewards of giving da’wah.

The first obligatory act of a new Muslim by the consensus of the scholars is to say the shahadah. With this ،his blood and wealth are protected. The shahadah must include both parts for him/her to be considered a Muslim – the preferred opinion- ،and if a person announces his Islam without pronouncing the shahadah this will be accepted from him at first until his condition is proven ،and then he will be asked to say it. The scholars have differed denouncing polytheism ،and the preferred opinion is that the shahadah is enough without any conditions.

Once a person enters into Islam ،he must establish what the shahadah obligates from conditions and pillars ،such as praying and paying zakat.

If a disbeliever conditions his shahadah upon a false condition he is said to have entered into Islam to soften his heart and encourage him ،then he is instructed with religious obligations.

key words: How to enter into Islam – the first obligation – conditioning the shahadah – the way of the salaf in giving da’wah – the virtue of giving da’wah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ.

وبعد:

فإن الإسلام دين الله الذي ارتضاه لخلقه، وهو استسلام لأمره، وانقياد لشرعه، وله أركان وواجبات، والمفتاح للدّخول فيه كلمة الشهادة: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ"، ولاريب أن الدخول إلى الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة، بل هو الأصل في دعوة الأنبياء، والغاية من إرسال الرسل، ونظرا لكثرة الراغبين في الدخول فيه، وتيسر الحوار معهم سواء كان حوارا مباشرًا أم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يتصدر لنقاش هؤلاء من يجهل كيفية عرض الإسلام ابتداءً، كان من الواجب على طلبة العلم بيان هذه المسألة؛ فجاء هذا البحث الموسوم بـ" الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام ".

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع من خلال الأمور الأتية:

١- إن من يعرض الإسلام على غير المسلمين، أو يجيب على استفساراتهم قد يقع في الخطأ من جهتين مختلفتين، هما طرفان في هذه المسألة: الطرف الأول: من يشدد على الراغب في الدخول في الإسلام، ويعسره عليه،

ويشترط عليه الالتزام ابتداءً بجميع شعائر الدين، ظنا منه أن هذا من الصدق معه، والنصح له حتى يتبصر بما هو مقدم عليه، وهذا مخالف لسنة المصطفى ﷺ في تغليب جانب الترغيب والتيسير، والبداءة بالأهم فالمهم.

الطرف الثاني: من تأخذه الحماسة في الدعوة، ويغفل عن حقيقة المطلوب، والغاية من الدخول في الإسلام، من توحيد الله بالعبادة والبراءة من الشرك، فيعرض على الكافر أن يكتفي بالتلفظ بكلمة الشهادة، ويبشره أن مجرد النطق بها سيكون سببا لنجاته من النار حتى لو لم يحقق معناها، أو يلتزم بشيء من لوازمها.

٢- اعتقاد بعض المتصدرين لمناقشة غير المسلمين، أو الإجابة على أسئلتهم أن مثله لا يصلح لتلقين الكافر كلمة الشهادة، وأن الدخول في الاسلام يحتاج إلى إجراءات وطقوس لا يحسنها، فيؤجل تلقينه، ويفوت على نفسه خيرًا عظيمًا، ويحرم هذا الراغب بالدخول في الإسلام من المبادرة بخلع ثوب الشرك الذي هو أقبح القبيح، وقد تخترمه المنية وتحول بينه وبين الإسلام فيقع هذا في الإثم.

٣- قد يتخوف بعض الكفار من الدخول في الإسلام فيشترط شروطًا لإسلامه؛ كأن يقول: أُسلم على ألا أترك شرب الخمر، أو تقول المرأة: أُسلم على ألا ألتزم بالحجاب. فيقع الداعية في حيرة وحرج. لذا وجب على طلبة العلم بيان المنهج الصحيح في التعامل مع هؤلاء.

٤- اعتقاد بعض الناس أن ثناء الكافر على الإسلام، أو الدفاع عنه، أو قوله: "الإسلام هو الدين الصحيح"، أو قول: "محمد ﷺ نبي الرحمة" يُعد دخولاً

في الإسلام، كما اغتر كثير من المثقفين والباحثين بعبارات بعض المستشرقين فنسبوهم إلى الإسلام، ثم لما تكلموا بحقيقة ما هم عليه نسبوهم إلى الردة. ولو علموا معنى الدخول في الاسلام لما التبس عليهم الأمر.

هدف البحث:

بيان الأقوال والأفعال التي يثبت بها الدخول في الإسلام ابتداءً، وبيان القدر الشرعي الذي متى ما التزمه المكلف نجا به من الكفر حقيقة، ونجا به من الخلود في النار إذا مات عليه. فبه يصير الكافر مسلماً، معصوم الدم والمال. ويدخل في مسمى أهل القبلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من جمع هذا الموضوع ودرسه دراسة عقدية في بحث مستقل، وإن كانت بعض مسائله مضمنة في بعض كتب أحكام أهل الذمة، أو أحكام الردة، وبعضها مضمنة في الكتب التي عرضت مسائل الأسماء والأحكام؛ كمسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

هذا ما يتعلق بالدراسات العقدية، أما الدراسات الفقهية فيوجد رسالة دكتوراه بعنوان: " أحكام الداخل في الإسلام –دراسة فقهية مقارنة–" مسجلة في جامعة أم القرى للباحث: سالم بن حمزة مدني، والرسالة متميزة في بابها، أفرد الباحث فيها فصلا لبعض المسائل العقدية المتعلقة "بما يثبت به إسلام العاقل البالغ" وعرضها عرضا مقارنا بين المذاهب الفقهية، ولم يتطرق لجل المسائل العقدية الواردة في هذا البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في منهج الرسول ﷺ، والسلف الصالح في الدعوة إلى الإسلام.

المبحث الأول: الأحكام العقدية لما يقوله الداخل في الإسلام، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: النطق بالشهادتين.

المطلب الثاني: البراءة من الشرك.

المطلب الثالث: الصيغ الواردة عن السلف في عرض الإسلام.

المطلب الرابع: الاستثناء عند النطق بالشهادة.

المبحث الثاني: الأحكام العقدية لما يفعله الداخل في الإسلام.

المبحث الثالث: حكم الاشتراط على الإسلام.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في العرض والبيان، واتبعت المنهجية العلمية المتبعة في كتابة البحوث المختصرة، وإخراجها، على النحو الآتي:

١- أجملت في العرض بحسب تقسيم الخطة بما يتناسب مع طبيعة البحوث المختصرة.

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما أضفت مصدرا آخرا في تخريجه إتماما للفائدة، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، وذكرت الحكم عليه من المتقدمين، أو المتأخرين –إن وجدت- . وإن تكرر ذكر الحديث أشرت إلى ذلك في الحاشية.

٣- عند التوثيق في الهوامش اكتفيت بذكر المرجع، ورقم الصفحة -وقد أذكر اسم المؤلف إن خشيت اللبس-. وأثبت بيانات النشر الكاملة في قائمة المراجع.

٤- أتبعت جل الأعلام الذين نقلت عنهم بسنة الوفاة، عدا الرواة ورجال الإسناد.

تمهيد: في منهج الرسول ﷺ، والسلف الصالح في الدعوة إلى الإسلام.

إن نعمة الإسلام هي أجل النعم وأوفاها وأعلاها، فهي النعمة الكبرى والمنة العظمى، وهو دين الله الذي لا يقبل غيره، أرسل به الرسل مبشرين ومنذرين، يدعون إلى الله على بصيرة، يعظمون الحق، ويرحمون الخلق، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في الترغيب بدعوة الناس إلى الإسلام، والحرص على دخولهم فيه، روى أنس رضي الله عنه قال: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً. لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"[(١)]، قال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ): "هذا يحض على تحصيل القلوب بكل ما يستطاع أولًا، وأنها إذا حصلت رجي لها أن تعي الحق، ويعود ما كان نافرًا إلى الطمأنينة وقبول الهدى".[(٢)]

وكان ﷺ إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَلَا تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه" (٤/ ١٨٠٦) برقم: (٢٣١٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب: " ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية" (٤/١٢٠) برقم: (٢٣٧١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٥/ ٣٣٧).

مِنْ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ».[١]

وبيّن ﷺ الأجر العظيم لمن يوفقه الله ويُهدى به رجل واحد، فقال لعلي رضي الله عنه: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٢]، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله".[٣]

وقد أخذ عنه الصحابة رضي الله عنهم هذا المنهج فحرصوا على دعوة الناس إلى الإسلام وكان دخول الكافر في الإسلام أحب إليهم من غُنمه، وعندما دعا خالد بن الوليد رضي الله عنه بعض الكفرة إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، فاختاروا أداء الجزية، تأسف على إعراضهم وقال: "تباً لكم، ويحكم إن الكفر فلاة

---

(١) المطالب العالية، للحافظ ابن حجر، كتاب الجهاد، باب: "الدعوة قبل القتال" (٩/٤١٥) برقم: (٢٠١٩)، ومسند الحارث، للهيثمي، كتاب الجهاد، باب: "في الدفاع عن الإسلام" (٢/ ٦٦١) برقم: (٦٣٧). ولم أجد نقلا في الحكم عليه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: "فضل من أسلم على يديه رجل" (٤/ ٦٠) برقم: (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: "من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه" (٧/١٢١) برقم: (٢٤٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٧٨).

مضلة، فأحمق العرب من سلكها"[1]، وروى زياد بن جزء الزبيدي الذي كان قد شهد تخيير أسرى الروم في جند عمرو بن العاصﷺ فقال: "جعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام والنصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين تفتح القرية، ثم نحوزه إلينا، وإذا اختار النصرانية نخرت[2] النصارى ثم حازوه إليهم، ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً، حتى كأنه رجل خرج منا إليهم"[3]، مع أنه كافر أصلي، لكنه الفرح للإسلام، والحزن على بقاء الكافر على الكفر ولو كان سيدفع الجزية.

بل بلغ حرص السلف على إسلام الكافر بأن منعوا بيع الأسير الكافر لأهل الذمة حتى لا يفوتوا عليه فرصة الدخول في الإسلام، فعن سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ) أنه سئل عن رقيق العجم أيباعون من اليهود والنصارى؟ فقال:" إن كانوا على غير دين مثل الهندي والزنجي، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب، ولا يبيعهم إلا من المسلمين؛ لأنهم يُجيبون إذا

(١) تاريخ الطبري (٣/٣٦٢).

(٢) النخير: صوت الأنف. ونخر نخيرا: مد الصوت في خياشيمه، وصوّت كأنه نغمة جاءت مضطربة. لسان العرب (٥/ ١٩٩). وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/ ٣٢): "«فتناخرت بطارقته» أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور".

(٣) تاريخ الطبري (٤/١٠٦)، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/٦٧١).

دُعوا، وليس لهم دين يتمسكون به، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى أن يهودوهم ولا ينصروهم"[1].

ومن تتبع أحكام الشريعة ومقاصدها وجدها متضافرة على الترغيب في الدخول إلى الإسلام والتشجيع عليه، وهذا ظاهر أتم الظهور، ومن ذلك:

أولًا: تبشير الداخل في الإسلام بأن الإسلام يجب ما قبله، لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**"[2].

ثانيًا: سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة، فلا يطالب بقضائها ترغيباً له في الإسلام، ولئلا تحول مشقة القضاء بينه وبين الإسلام. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأنفال: ٣٨].

ثالثًا: الأمر بالتألف على الإسلام، وقد كان منهجًا لرسول الله ﷺ، فكان لا يُطلب على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، كما جعل للمؤلفة قلوبهم من المسلمين سهمًا مفروضًا من الزكاة.

رابعًا: الرفق والتدرج مع الداخل في الإسلام بتعليم الشرائع، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض

---

(١) رواه عبدالرزاق في "المصنف"، كتاب أهل الكتاب، باب: "هل يسترق المسلم" (٤٦/٦) برقم: (٩٩٦٣). ولم أعثر عليه عند غيره -حسب ما تيسر من مراجع-.

(٢) ينظر تخريجه: ص (٣٠).

أمره، قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».[1] قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وفيه تأليف من قرُب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان،.كلهم يتلطف بهم، ويُدرّجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سَهَلَت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عُسّر عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها".[2]

خامسًا: اعتبار العذر بالجهل من موانع الأهلية لحديث العهد بالإسلام، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود عليه.

ومع هذا الحرص والترغيب في دخول الإسلام إلا أن الله ﷻ نهى عن المداهنة في الدين، كما نهى عن مجاملة الخلق بما يخالف شرع رب العالمين، فيُبدل الدين، وتُنقض عرى الإسلام. فالتألف والتدرج يكون في مبتدأ الأمر ليزول مانع الكفر عن القلب، حتى إذا استقر الإيمان في القلب لم يعدله شيء من متاع الدنيا، ويظهر ذلك في حال المؤلفة قلوبهم. قال أنس رضي الله عنه: "إن كان

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: "في الأمر بالتيسير وترك التنفير"، (١٣٥٨/٣) برقم: (١٧٣٢)، وأبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب: "في كراهية المراء"، (٤٠٨/٤) برقم: (٤٨٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤١).

الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها". (1)

لذا كان حقًا على أهل الإسلام أن يحرصوا على ما حرص عليه نبيهم ﷺ، ويتبعوا منهجه، كما أمرهم بذلك رب العالمين فقال: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف:١٠٨].

***

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا. وكثرة عطائه" (١٨٠٥/٤) برقم: (٢٣١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى "باب: "من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم" (١٩/٧) برقم: (١٣٣١١).

المبحث الأول: الأحكام العقدية لما يقوله الداخل في الإسلام.

يتحقق أصل الدين بالإقرار المجمل بكل ما صح به الخبر عن النبي ﷺ تصديقاً وانقياداً. وهذا المعنى تعبر عنه الشهادتان؛ ولهذا جعلهما الله تبارك وتعالى باب الدخول إلى الإسلام، وجعل النطق بهما هو مناط عصمة الدماء والأموال والأعراض.

ومن مسائل الإجماع، واتفاق أهل السنة أن من قال: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" فقد دخل في الإسلام، وإنما وقع الخلاف فيما لو اقتصر على الشطر الأول منها، أو لم ينطق بلفظ "أشهد"، أو قالها بألفاظ أخرى، أو نطقها بغير اللغة العربية، أو اقتصر عليهما دون ذكر التبرؤ من الشرك، أو قرن بكلمة الشهادة ما يخالف غايتها من جزم وإنجاز، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

***

المطلب الأول: النطق بالشهادتين.

المسألة الأولى: وجوب النطق بالشهادة:

دَلَّت السُنَّة النبوية، وإجماع أهلها، على أن من قال كلمة الشهادة فقد دخل في الإسلام، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »(٢).

٣- وبحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: "من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه" (١٨٧٠/٤) برقم: (٢٤٠٥)، والنسائي في " السنن الكبرى" كتاب السير، باب: " بما يأمره الإمام إذا دفعها إليه" (١٧/٨) برقم: (٨٥٩٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: "الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ " (٣٩/٩) برقم: (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله" (٥١/١) برقم: (٢٠).

اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ». [(١)]

٤- عندما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [(٢)]

فاتفقت الأحاديث على البدء بكلمة الشهادة، والسلف مجمعون على أنها أول واجب على المكلف، وبهذا خاطب الرسول ﷺ سائر الناس، من كان منهم عارفاً أو جاهلاً، وثنياً أو يهودياً أو نصرانياً، وقد ثبت في الأخبار والسير أن أهل اليمن الذين بُعث إليهم معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ ذاك كان فيهم يهود ونصارى وعبدة أوثان، وأهل خيبر الذين بعث لهم عليًا رضي الله عنه كانوا يهودًا.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: " أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا" (١٢٨/٢) برقم: (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: "الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٥٠/١) برقم: (١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: "إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله" (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "أول الإيمان قول لا إله إلا الله" (٤٠/١) برقم: (٢٤).

وحكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)[(١)]، وقال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): " هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبيﷺ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام".[(٢)]

وقال ابن منده (ت: ٣٩٥هـ): "ذكر ما بعث الله عز وجل به رسوله عليه السلام إلى عباده ليدعوهم إليه، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ".[(٣)] وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك".[(٤)]

وتبين من الأحاديث السابقة أيضا أن الحكم معلق بالقول، أي: (نطق اللسان)، وهذا محل اتفاق أيضا بين أهل السنة، ولا يحكم بإسلام الكافر إلا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: (١٣٣)، ونقل ابن تيمية الإجماع أيضًا في: "درء تعارض العقل والنقل " (٨/١٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٥٢). ووجدت معناه مطولا في المفهم للقرطبي: (١/١٨٢).

(٣) الإيمان، لابن منده (١/ ١٦٢).

(٤) درء تعارض العقل والنقل، (٨/٧).

إذا نطق بها، ولم يخالف في ذلك إلا المرجئة[(١)]، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ): " وأما من سأل عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يُقر بلسانه، هل يصير مؤمناً؟ فالجواب: أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة، إلا جهماً ومن قال بقوله، كالصالحي، وطائفة من المتأخرين؛ كأبي الحسن، وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة: زعموا أن الإيمان مجرَّد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة، فيجوِّزون أن يكون الرجل مؤمنًا بقلبه وهو يسبّ الأنبياء والقرآن.. وأما الأخرس فليس من شرط إيمانه نطق لسانه، والخائف لا يجب عليه النطق عند من يخافه، بل لا بد من النطق فيما بينه وبين الله"[(٢)].

***

(١) قال البغدادي (ت:٤٢٩هـ): " الطاعات عندنا أقسام: أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمنا ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين..ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر، والقسم الثاني إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي.". فخلاصة كلامه: أن المعرفة وحدها كافية للخروج من الكفر، وتارك الإقرار –قول اللسان– مؤمن عند الله، ولكن الإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط" أصول الدين للبغدادي (ص:٢٦٨).

وقال ملا علي قاري: " وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا". شرح الفقه الأكبر (٦٩-٧٠). وللاستزادة: ينظر: كتاب "الإيمان" لابن تيمية.

(٢) جامع المسائل، (٧/ ٥٩-٦١).

المسألة الثانية: هل يكفي الشطر الأول من كلمة الشهادة في الدخول في الإسلام:

الشهادة لله بالوحدانية تستلزم الشهادة بالرسالة، وقد قرن بينهما رسول الله ﷺ فيما يطلب من الداخل في الإسلام كما في حديث بعث معاذ إلى اليمن في رواية ابن عباس رضي الله عنه: قال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. الحديث»[1]، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " وقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية، والإقرار بالرسالة".[2] وقال: "واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور".[3] وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر".[4]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: "وجوب الزكاة" (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه" (٣٧/١) برقم: (١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣٥٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى، (٧/ ٣٠٢).

والصواب في هذه المسألة: أن الحكم هنا له ظاهر وباطن، فأما من جهة الأحكام الباطنة التي بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى، فمن قال: "لا إله إلا الله" على مقصد الدخول في دين الإسلام، فإن هذا في الباطن يكون مسلماً، فلو أدركه الموت أو قتل ولم يقل: وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا شك أنه في الباطن يكون قد مات على الإسلام؛ لأن تأخيره لذكر شهادة أن محمداً رسول الله؛ لم يكن عن تفريط. وأما من جهة الأحكام الدنيوية، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح من أقوالهم: أن من قال ذلك ولم يدرك الثانية لمانع معتبر شرعًا فإن أحكام الإسلام تتعلق بالأولى، وهذا هو الذي دل عليه قول رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»[1].

وتحمل الروايات التي اقتصرت على الشطر الأول من كلمة الشهادة، كما جاء في حديث أسامة لما قتل رجلاً وقد قال: لا إله إلا الله[2]، على مثل ما ذكر ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، فقال: " قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله:

---

(١) سبق تخريجه ص: (٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الديات، باب: "قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ [المائدة: ٣٢] " (٤/٩) برقم: (٦٨٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله" (١/٩٧) برقم: (٩٦).

اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة؛ كما تقول: قرأت الحمد، وتريد السورة كلها".[1]

وقال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار".[2]

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، قال الخلال (ت: ٣١١هـ): "قَالَ أبو عبد الله: إذا قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم، وأما إذا قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهو لا يريد الإسلام لم أجبره".[3] وقال: "أَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي فِي موضع آخر، قَالَ: قَالَ لي أبو عبد الله: إذا قَالَ اليهودي، أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم، واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب".[4]

ويُجمع بين الروايات: أنه عول على قصد المتكلم، ولا بد له من إكمال كلمة الشهادة، وإلا فلا يعد قوله ذلك دخولًا في الإسلام، وإن قُبل منه في مبتدأ الأمر حتى يتبين صدقه.

---

(١) فتح الباري، (١/ ٤٩٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠٠).

(٣) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص: ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (ص: ٢٩٩).

المسألة الثالثة: التلفظ بما يدل على الإسلام بغير كلمة الشهادة:

كثر كلام الفقهاء في ذكر العبارات التي يحكم بها على الدخول في الإسلام، وأكثروا من التفريعات، وذكر الخلافات بين المذاهب الفقهية، وليس هذا مقام تفصيله، والأصل أن من يريد الدخول في الإسلام من تلقاء نفسه، وفي وقت سعته أن يتلفظ بالشهادتين، ويبين التزامه بمقتضاهما، ولكن المتأمل في النصوص الواردة في السنة في إعلان بعض الناس إسلامه بغير كلمة الشهادة يجدها مرتبطة بأوضاع طارئة، كحال الحرب مثلا، وهو الأغلب، أو الجهل، وظاهر النصوص يدل على أن من أعلن إسلامه بأي صورة كانت فإنه يقبل منه في أول أمره حتى يتبين حاله، وخاصة في عصمة دمه، وماله، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، ومنها حديث المقداد أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».(١)

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، بابٌ (٥/ ٨٥) رقم: (٤٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله"، (١/٦٦) رقم: (٩٥).

وقال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) معلقًا على قول النبي ﷺ عن ابن جدعان[(١)] حين سألته عائشة-رضي الله عنها- عن مصيره: "وعبّر عن الإيمان ببعض ما يدلّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين» ويقتبس منه أن كل لفظ يدلّ على الدخول في الإسلام اكتفي به، ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة مثل كلمتي الشهادة، بل أي شيء دلّ على صحة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه أُكتفي به في الدخول في الإسلام، ولا بد له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة".[(٢)]

وقصة قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه لبني جذيمة لما قالوا: "صبأنا" ولم يحسنوا أن يقولوا: "أسلمنا" وقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبَرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[(٣)]، من أقوى الأدلة على قبول قول من أعلن اسلامه بأي لفظ حتى يتبين أمره، وذلك أن العبرة بمقصود المتكلم، وهو إظهاره الدخول في الدين، قال ابن القيم (ت:

---

(١) الحديث كما رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب: "باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل" (٤٥٩/١) رقم: (١٥٩):"عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"، ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، (١٦٩/٤١) برقم: (٢٤٦٢١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (١/ ٤٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺخالد بن الوليد إلى بني جذيمة (١٦٠/٥) برقم: (٤٣٣٩).

٧٥١ هـ): "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصود للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم".[(١)] وقال أيضاً: "وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها، مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه؛ بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام".[(٢)]

وقال الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) معلقاً على حديث الحبرين اللذين شهدا بنبوة النبي ﷺ، دون الإقرار بوجوب اتباعه[(٣)]: "ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ– مع توحيدهم لله، فلم يقاتلهم[(٤)] – أي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١٦٦).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) "أن يهوديا قال لصاحبه: تعال نسأل هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية "ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات" [الإسراء: ١٠١]فقال: (لا تشركوا بالله شيئا..الحديث) قال: فقبلوا يده، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود". رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٧).

(٤) أي: لم يعاملهم معاملة المرتدين.

لامتناعهم عن طاعته بعد الإقرار بصحة رسالته رسولًا لله ﷺ- حتى يقروا: بجميع ما يقر به المسلمون. فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين: وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل". [(١)]

وهذا فيه دلالة على أن أهل الكتاب خاصة لا يكفي للحكم بإسلامهم إظهارهم الاعتراف برسالة النبيﷺ، بل لا بد من إقرارهم باتباع دين الإسلام، وإرادة الدخول فيه.

وكذلك فإنه لا يلزم أن يقول الداخل في الاسلام "أشهد"، قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: "أشهد أن لا إله إلا الله"، بل لو قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كان مسلماً بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» [(٢)] فإذا تكلموا بقول: "لا إله إلا الله"، حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ "أشهد"". [(٣)]

ويدخل في ذلك أيضا، فيما لو نطق الأعجمي بلغته على ما يدل على إقراره بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًا، ولم يحسن أن ينطقها بالعربية، فإنها تقبل منه ابتداءً، ثم يلقن الشهادة باللغة العربية، قال النووي (ت:

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٨).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٢/ ٥٤٠).

٦٧٦هـ):" إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران، والصحيح باتفاق الأصحاب صحته، وفرَّق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان".[١]

بل يلزم الأعجمي أن يبيّن بلغته التي يعبر بها عن مراده، ثم يُشرح له أن معنى ما ذكر هو المتضمن لكلمة الشهادة، ثم يُلقنها، لأنه إذا لُقّن كلمة الشهادة وهو لا يعلم معناها ولا يقصد ما تدل عليه، فلا يعد بذلك مسلمًا، قال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): "إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق، أو إعتاق، أو بيع، أو شراء، أو صلح، أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرِف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم، مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه".[٢]

وظاهر كلام الإمام أحمد[٣] السابق يدل على اعتبار المقاصد عند النطق بكلمة الشهادة.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/١٢٠).

(٣) سبق ص (١١-١٢).

المطلب الثاني: البراءة من الشرك:

كان ﷺ يبين لمن يدعوه للإسلام معنى دخوله فيه، ومقتضيات ذلك، ومنها التبرؤ من عبادة غير الله، فقال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: « وَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ بِالْحَقِّ، فو الله إِنَّهُ لَلْحَقُّ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ »[1]، كما ثبت عنه ﷺ في بعض الأحاديث أنه بين أن من أراد الدخول في الإسلام فعليه البراءة من الشرك، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ".[2] قال العيني:"وفيه دلالة صريحة على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه ولا يصح إسلامه حتى يكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو المراد من التبرؤ عن سائر الأديان سوى دين الإسلام".[3]

---

(١) رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ١٦٤ (، وابن إسحاق في "السير والمغازي" (١٣٩/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٣) برقم: (٢٣)، وبوب ابن منده في كتاب الإيمان: " باب: ذكر قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله» (١/ ١٧٥).

(٣) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار، العيني (١٢/ ١٩٤ (.

وفي حديث عمرو بن عبسة أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال «أَنَا نَبِيٌّ» قال: وما نبي؟ قال «أَرْسَلَنِي اللهُ» قال: وبأي شيء أرسلك؟ فقال ﷺ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ». (١)

وفي قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل، أن هرقل سأله فقال: ماذا يأمركم؟ قال: "يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ". (٢) وهذا هو معنى كلمة التوحيد، ولكن اختلف العلماء في وجوب إلزام الكافر عند دخوله في الاسلام أن ينطق بالتخلي والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام، على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الداخل في الاسلام البراءة من نوع الكفر الذي هو عليه مع النطق بالشهادتين، واحتجوا بحديث: "وكفر بما يعبد من دون الله" (٣)، وحديث بهز بن حكيم: «أن النبي ﷺ سئل عن آية الإسلام فقال: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: " إسلام عمرو بن عبسة" (١/٥٦٩) برقم: (٨٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: "إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية" (٦/٣٦٩) برقم: (١٣٢١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" (١/٨) برقم: (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: "كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام" (٥/١٣٦) برقم: (١٧٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥).

إِلَى الْمُسْلِمِينَ».[1] قال الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): "وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل، وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»[2] قال أبو جعفر: فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار، ويصيرون به مسلمين، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها، وجحدها، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة، هو المعنى الذي نكف به عن القتال، حتى نعلم ما أراد به قائله، الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد، فلا يكون الكافر مسلمًا محكومًا له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام، ويتخلى منه".[3]

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٩/٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٤)، والنسائي في "سننه"، كتاب الزكاة، باب: "وجوب الزكاة" (٥/٤) برقم: (٢٤٣٦)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (٤ / ٦٠٠)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٨٧٧٤)، وقال الألباني: "حسن الإسناد" انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥).

وقال الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ): "كما أنه يجب عليهم أيضاً عند الدخول في الإسلام أن يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادتين".[(١)]

وقال البغوي (ت: ٥١٦ هـ): "الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده".[(٢)]

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في "باب: ما يصير به الكافر مسلمًا": "وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلمًا بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر. وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال: أحدها: التلفظ بالشهادتين، منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفيه فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٤٥٥)، وانظر: عمدة القاري العيني (٤/ ١٢٥).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٢٣٤).

ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ..الحديث[1] »".[2]

وكذلك جوابه ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام أن يقول: «أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[3]، قال الطبري (ت:٣١٠هـ): "وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ﷻ، ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يُعلم بذلك دخوله في الإسلام. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمة الله عليهم أجمعين-".[4]

القول الثاني: أنه لا يلزم الداخل في الإسلام أن ينطق بالبراءة من كل دين، بل يلزم بكلمة الشهادة التي تدل عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، واحتج بعموم الأحاديث الدالة على ذلك، وسئل عن النصراني يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، أيجبر عَلَى الإسلام"؟ قَالَ: نعم. وأي

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب: "معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة" (٣٦/١) برقم: (١)، وأبو داوود في "سننه" كتاب السنة، باب: "في القدر" (٣٥٩/٤) (٤٦٩٥).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦).

(٤) شرح معاني الآثار، للطبري (٢١٦/٣).

شيء أوكد وأكبر من هذا".[1] "وسئل عن رجل من أهل الذمة يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وإن محمدًا نبي؟ قَالَ: هو مسلم. ثم قَالَ: أما أنا فكنت أجبره عَلَى الإسلام. وَقَالَ: عجبًا لأبي حنيفة بَلَغَنِي عنه أنه يقول: لا يكون مسلمًا حتى يقول: "أنا بريء من الكفر الَّذِي كنت فِيهِ"، وإلا فلا يكون مسلمًا، ولا يجبر عَلَى الإسلام! حتى يقول: وإني بريء من الكفر".[2]

فاستنكر الإمام أحمد إلزامهم للذمي، وعدم الحكم بإسلامه إلا بالنطق بالتبريء. وقال السنديّ (ت: ١١٣٨هـ) في شرحه لحديث بهز بن حكيم: "والتخلّي: التفرّغ. أراد البعد من الشرك، وعقدَ القلب على الإيمان، أي تركتُ جميع ما يُعبد من دون الله، وصِرتُ عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسُوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاءَ الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: "إلا ما علّمني الله ورسوله"، أو أن هذا الكلام يتضمّن الشهادة بالرسالة؛ لما في "أسلمت وجهي" من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصليّ هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأيّ عبارة كانت. والله تعالى أعلم".[3]

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال (ص: ٢٩٤).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥/٥).

وقال ابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ): "وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم يَزِدْ على ذلك شيئًا أنه مسلم".[(١)]

والمتأمل للقولين يجد أن الخلاف: في وجوب النطق -فقط- بالتبري مع الشهادتين، أما وجوب البراءة من الشرك وأهله، ومن كل دين يخالف دين الإسلام فهذا محل اتفاق، فمن قال: "يكتفى بالشهادتين" علل بأنهما يتضمنان البراءة فلا يلزم وجوب النطق بذلك، قال الشيخ سليمان بن عبدالله (ت:١٢٣٣هـ) في شرحه لحديث بعث معاذ ﷺ إلى اليمن[(٢)]: " وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم، واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط في صحة الإسلام النطق بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك..، وفي ذلك تفصيل".[(٣)]

وخلاصة ما تقدم: أن إقرار الكافر بالإسلام وشهادته لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة يعد دخولًا تامًا في دين الإسلام، وهذا الحكم بالنسبة للظاهر، أما ما ذُكر من تصنيف الداخلين في الإسلام على حسب معتقداتهم السابقة فإن هذا متعلق بدعوتهم وعرض الإسلام عليهم، ليكونوا على بصيرة من هذا الدين الذي سيدخلون فيه، وإن زاد التبري فهو حسن، ولكن لا يُتوقف في إسلامه حتى ينطق بالتبري.

---

(١) الإجماع، (ص: ٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص: (٩).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله (ص:٩٨).

المطلب الثالث: الصيغ الواردة عن رسول الله ﷺ، وعن السلف –رضي الله عنهم–في عرض الإسلام:

عرض رسول الله ﷺ الإسلام على جم غفير من الناس، جماعات وأفرادًا، وكان ﷺ إذا سأله من يريد الدخول في الإسلام، إلى ما تدعو؟ أجابه ﷺ بكلمة الشهادة، ثم يضيف عليها من الأقوال أو الأعمال ما يلزم هذا السائل، ويدل على صدق إقراره بالدين، والتزامه به، ومن ذلك: " أن خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه لما لقي رسول الله ﷺ فقال: إلام تدعو؟ فقال: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَخْلَعُ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ عُبَادَةِ حَجَرٍ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يَدْرِي مَنْ عَبَدَهُ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدْهُ» قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله". [(١)]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال أحدهم: يا نبي الله! . مرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ "، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (٣/٢٧٧) برقم: (٥٠٨٢)، والبيهقي في "دلائل النبوة"، أبواب المبعث، باب: " باب من تقدم إسلامه من الصحابة. وغير ذلك " (٢/١٧٣).

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ». (١)

وهذا ما أمر به ﷺ الوفود القادمة إليه: أن يقولوا: لا إله إلا الله. ثم ذكر لهم ما دون أصل الإسلام من صلاة وزكاة وما إلى ذلك من الشرائع، وفي قصة خالد بن الوليد لما قدم المدينة للإسلام فأتى النبي ﷺ، قال: "فسلمت عليه، وقلت: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: الحمد لله الذي هداك". (٢) فرضي منه بكلمة الشهادة، وهذا يدل على أن النطق بالشهادتين شرط لقبول الإسلام، فمن أتى بهما دخل في هذا الدين، وعصم بذلك دمه وماله وحرم قتله، وفي حديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..الحديث » (٣)، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): "وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: " قول الله تعالى: (: (منيبين إليه واتقوه) " (١١١/١) برقم: (٥٢٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بالإيمان بالله" (٤٦/١) برقم: (١٧).

(٢) ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٥٢/٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢٨/١٦)، والواقدي في "المغازي" (٧٤٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه".[1]

وعَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».[2] قال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): "مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه،.. ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم".[3]

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم ".[4]

وقال ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ): "يستفاد منه أيضًا ما يلقنه النصراني إذا أسلم، ولأصحابنا فيه تفصيل محله كتب الفروع، ولم يذكر في الحديث الإقرار

---

(١) فتح الباري، (١٣/٣٥٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم" (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٤٣٥)، وأحمد في "مسنده" (٣٧/٣٤٩) برقم: (٢٢٦٧٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي (١/٢٠٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٢٧).

بكتاب الله وملائكته وسائر أنبيائه، واكتفى بقوله: "وأن محمدًا عبده ورسوله". فإذا أقر برسالة محمد فقد أقر بجميع ما جاء به، وهو يشتمل على ذلك كله".(١)

وعن ابن سيرين (ت: ١١٠هـ): "نبئت أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يعلمان الناس الإسلام: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة".(٢)

وقد ورد عن السلف ذكر أفضل الصيغ التي يقولها أو يُلَقَّنها من أراد الدخول في الإسلام. فروى الخلال عن أبي بكر المروذي، "قَالَ: دخلت عَلَى أبي عبد الله وعنده يهودي، قد أسلم عَلَى يديه، فقلت له: ما قلت له يا أبا عبد الله؟ قَالَ: قُلْتُ: "تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول اللهﷺ، وتؤمن بالبعث، والجنة والنار". ثم قَالَ أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، يقولون: لا يكون مسلمًا حتى يقول: إني خارج من اليهودية، داخل الإسلام".(٣)

وقال ابن الكوسج (ت: ٣٩٠هـ): "قلت لإسحاق -ابن راهويه- (ت: ٢٣٨هـ): إذا جاء رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليّ الإسلام؟ قال: فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأقررت بكل ما جاء من عند الله عز وجل، وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام." فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٩/ ٥٥١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/١٩٧). وصحح إسناد الرواية.

(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٩٧).

قبوله، وصيروه دخولاً في الإسلام، وبراءة من الشرك. فإن اقتصر العارض على المشرك الإسلام على: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله"، فهذا دخول في الإسلام إذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام، كما قال النبي ﷺ حين دخل عليه مدراس اليهودي، فعرض على اليهودي الإسلام، قال هذا، فلما قال ومات اليهودي، قال النبي ﷺ: «صَلُّوْا عَلَى أَخِيكُمْ».[1] وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع، لكيلا يكون عليه خلاف من العلماء".[2]

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر (ت:٣١٩ هـ): "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده"، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٧٨/٢١) برقم: (١٣٧٣٦)، و الحاكم في "المستدرك" (٥١٦/١) كتاب الجنائز، قال: " حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٨٠).

(٢) في "مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٣٣٧٠)، ونقله بنحوه أيضاً الخلال في "جامعه" (٨٤٦- قسم أهل الملل).

ويقصد بخلاف العلماء: الأحناف حيث اشترطوا وجوب النطق بالبراءة من الدين الذي هو عليه خصوصا، والبراء من الشرك عموما.

يخالف دين الإسلام"، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد".[(١)]

هذه بعض الصيغ الواردة عن السلف في عرض الإسلام، وتلقين المسلم الجديد كلمة الشهادة، ما كان واجبًا، وما كان مستحبًا وكمالًا.

أما الصيغ التي يُثبت فيها الإسلام في الدواوين إثباتًا رسميًا فتشمل أكثر من الحد الواجب في الدخول في الإسلام، وهذه تختلف حسب السياسة الشرعية، والأمور التنظيمية في البلاد الإسلامية، ولا تعد حجة فيما يلزم الداخل في الإسلام قوله، أو فعله، وقد نقل ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار؛ فقال: "وذلك لأنها كانت في صدر الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة؛ إذ كان في عصر النبي ﷺ لا يكتب إلا القرآن.. فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة، كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم، ومرج أمرهم، ونسخة ما يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم: لله أسلم فلان بن فلان من أهل أرض كذا، وآمن به وبرسوله محمد ﷺ وشهد له بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد رسول الله. والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت الحرام، إذا استطاع إليه سبيلا، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لا شريك له". وإن كان نصرانيًا، قلت: "وأن عيسى عبد الله

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري (٧٦/٨).

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه". وإن كان يهوديًا، قلت: "وأن العزير عبد الله". وإن كان صابئًا، قلت: "وأن الملائكة عبيد الله، ورسله الكرام، وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون". وإن كان هنديا، قلت: "وأن ماني باطل محض، وبهتان صرف، وكذب مختلق مزور". وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتمدته بالبراءة منه بالذكر.

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مريم: ٩٣، ٩٤]، ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢]. تعالى وتقدس عن ذلك كله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا.. وشهد أنه ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. شهد على فلان بن فلان من أشهد عليه، وهو صحيح العقل في شهر كذا.

وقد أدرك التقصير جملة من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر، دون وظائف النهي، والنبي ﷺ كان يذكر في بيعته الوجهين، أو يغلب ذكر وظائف النهي، كما جاء في القرآن. وكتبوا أنه أسلم طوعًا، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلى".[(١)]

وجاء في "نهاية الأرب في فنون الأدب": "فصل في إسلام ذمّيّ: حضر إلى مجلس فلان- أدام الله أيّامه- فلان بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أنّه

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٤٠).

تلفّظ بالشهادتين المعظّمتين، وهما: "شهادة أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وأنّ عيسى عبد الله ونبيّه، ومريم أمة الله، وأنّ محمدًا ﷺ خاتم النبيّين، وأفضل المرسلين، وأنّ شريعته أفضل الشرائع وملّته أفضل الملل، وأنّ ما جاء به عن الله حقّ؛ وقال: «أنا برئت من كلّ دين يخالف دين الإسلام»"، ودخل في ذلك طالبًا مختارًا؛ وأشهد عليه بذلك، وتلفّظ به بتاريخ كذا وكذا. فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأنّ موسى عبد الله ونبيّه، وأنّ محمدا ﷺ أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأنّ شريعة محمد ﷺنسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال: «أنا مسلم برئت من كلّ دين يخالف دين الإسلام، ومن كلّ ملّة تخالف ملّة محمد ﷺ»؛ وأشهد على نفسه بتاريخ.. ".[1]

وهذه الإثباتات التي نقلها العلماء، والمؤرخون، يظهر فيها الاختلاف بين ما يثبت ويدون في هذه السجلات حسب ما تعارف عليه أهل كل بلد، وحسب النظام المعتمد، وليست هي الأصل في الصيغ الواجبة للدخول في الإسلام.

***

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد النويري، (٩/ ١٤٥).

المطلب الرابع: الاستثناء عند نطق كلمة الشهادة:

مما سبق تقريره وبيانه يتبين أن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين، فكل من نطق بهما صار مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وهذا القدر كل أحد يجزم به بلا استثناء في ذلك، فيكون هو أول الدخول في الدين، وعليه فيكون هذا الإسلام هو أقل الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر.[١] قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ): "ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه. لهذا كان المشهور عن السلف الصالح عدم الاستثناء في الإسلام، قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال أنا مسلم فلا يستثنى؟ فقال: لا يستثني إذا قال: أنا مسلم".[٢]

فمن أراد الدخول في الإسلام فعليه أن يأت بالصيغة الواردة، ولا يعلقه بالمشيئة، ولا يعلقه بأمد، ولا يستثني فيه، فإن أتى بصيغة كأن قال: "إذا فرغ الشهر فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ومحمد رسول الله"، أو قال: "آمنت إن شاء الله"، أو "أسلمت إن شاء الله"، أو "أشهد إن شاء الله ألا إله إلا الله، وأشهد إن شاء الله أن محمداً رسول الله"، فلا يحكم بإسلامه[٣]؛ لأن الاستثناء إذا

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق البدر (ص: ٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٥٦).

(٣) شرح البخاري للسفيري (١/ ٢٨٤).

اقترن بالكلام رفع حكمه[1]، والشهادة إخبار عن التصديق والإقرار، والإنسان عليه أن يجزم بأصل إيمانه، وأنه مصدق بالله كافر بالطاغوت وهذا يجب أن يكون جازمًا فيه لا شاكًا، فإذا شك كان هذا نفاقًا.

قال شيخ الإسلام: " بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيه"[2].

وتظهر أهمية هذه المسألة لمن يلقن الداخل في الإسلام "كلمة الشهادة" فعليه أن يحذر من هذه الزيادة -الاستثناء- التي تعود على الأصل بالنقض، ولا يقبل من الداخل في الإسلام أن يعلق النطق بالشهادة بأمد.

***

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (ص: ٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩).

المبحث الثاني: الأفعال التي يفعلها الداخل في الاسلام، وأحكامها:

إن من يدخل في الإسلام، ويأت بالشهادة فإنه يعلن استسلامه لله رب العالمين، وهذا الاستسلام متضمن لقول وعمل، فلما أتى بالقول فعليه أن يتبعه بالعمل، وهذا هو المعنى الصحيح لكلمة الشهادة التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة، قال شيخ الاسلام: " والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل: إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل: عمل القلب، والجوارح، فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئا نقص إسلامه".(١)

والمقصود من النطق بكلمة الشهادة، هو الإقرار بها، والالتزام بشروطها وأركانها، وتحقيق مقتضياتها، وهذا لا يقل بحال من الأحوال عن النطق بألفاظها، وذلك أن الكلام: اسم للفظ والمعنى، فلا يكون في اللفظ دون المعنى، ولا للمعنى دون اللفظ، وهذا هو الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، ولغة العرب، وكذلك إجماع أهل الحق، وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن نبي الله ﷺ كان يكتفي من أهل زمانه بهاتين الشهادتين، ثم إن كل من أتى بهما التزم – بالجملة- بما تستلزمه كل منهما من الطاعة لله ورسوله وجميع أنواع العبادة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩).

فيوحد الله عز وجل، ويتخلى عن عبادة الأوثان[١]، وذلك لأن القوم إذ ذاك كانوا عربًا فصحاء يعرفون ويفهمون معنى الشهادة، ومعنى " الإله " وما في هذه الكلمة من النفي والإثبات.

ومع تأخر الزمان، وضعف آثار النبوة احتاج الناس أن يبين لهم أن شرط نجاة من تلفظ بهذه الشهادة أن يكون عالمًا بمعناها، عاملًا بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا، ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وعلى هذا فيجب الكف عمن أتى بالشهادتين ظاهرًا من المشركين، ويحقن بذلك دمه حتى يتبين أمره بعد ذلك، فإن استقام على الدين والتزم بالتوحيد، وعمل بتعاليم الإسلام، فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن خالف مقتضى ما شهد به، أو ترك بعض ما كلف به جحدًا وإنكارًا، أو استباح المحرمات المعلوم بالضرورة تحريمها، لم تعصمه هذه الكلمة.

وبهذا المعنى يُجمع بين الروايات والأحاديث المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في بيان حقيقة الإسلام، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " في حديث ابن عمر زيادة: "إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة"، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدًا بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة: الاقتصار على قول "لا إله إلا الله" وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

(١) هذا الحكم في الظاهر، ولا يعارضه وجود المنافقين؛ لأنهم كانوا يلتزمون بالعبادات في الظاهر.

رسول الله" وفي حديث ابن عمر ما ذكرت، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة: "فإذا صلوا، واستقبلوا، وأكلوا ذبيحتنا"،

قال الطبري، وغيره: أما الأول: فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الثاني: فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عمومًا أو خصوصًا، وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة".[1]

وقال صاحب "الانتصار في الرد على المعتزلة " (ت: ٥٥٨هـ) معلقًا على حديث: "حتى يقولوا لا إله إلا الله": "الحديث ليس فيه دليل على أن الإسلام يطلق على من أتى بالشهادتين بدون تصديق القلب، فإن هذا نفاق ولا يسمى إسلاماً، وإنما النطق بالشهادتين هو مفتاح الدخول في الإسلام، ولم نؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس إنما من قالها قبلت منه إلا أن يظهر منه ما يخالف مدلولها، لهذا قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد لما قتل رجلاً «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ » قال: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟[2] »،.فهذا دليل على أن الشهادة تقبل منه إذ لا يعلم ما في القلوب إلا الله، أما من اختلف باطنه عن ظاهره بحيث أخفى الكفر وأظهر

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١٢/٦).

(٢) سبق تخريجه ص: (١١).

الإسلام فإنه منافق ولا يسمى مسلماً، وقد رد الله عز وجل على المنافقين شهادتهم في قوله:﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ﴾ [المنافقون:١]، فلم يقبل منهم ولم يصفهم بالإسلام، إذ من شرط الإسلام تصديق القلب ونطق الشهادتين".[١]

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): " من قال من السلف: "أسلمنا"، أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار؛ ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا التكذيب لله ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً،.ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة كما تقدم،..فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق،..ولهذا كان القول: "إن الإيمان قول وعمل" عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي -رضي الله عنه- ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في [الأم]: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى العمراني (٣/٧٥٢).

الثلاثة إلا بالآخر"..وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺإذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضًا؟ فقال: هذا معاند للحديث".[(١)]

وهذا متقرر عند السلف مجمعون عليه، وإنما حصل النزاع في المسألة بعد ظهور القول بالإرجاء، وأن الإنسان لو نطق بكلمة الشهادة ولم يلتزم بما تدل عليه وتقتضيه فإن ذلك نافعه ومنجيه عند الله، لذا قام عليهم السلف، ورموهم من قوس واحدة، وبدعوهم، وصار من أصول أهل السنة أن يقال: " الإيمان قول وعمل"، قال الآجري (ت:٣٦٠هـ): " اعلموا رحمنا الله وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا: أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزيء معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال: كان مؤمناً. دل على ذلك القرآن والسنة، وقول علماء المسلمين..فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام والحج والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٠٥).

لم يكن مؤمناً، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، خلاف ما قالت المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان".[1]

وقال: " ويقال لهم: إيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما..".[2]

وقال ابن بطة (ت: ٣٨٧هـ): " فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته -على سبيل الجحود لها والتكذيب بها- فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة".[3]

وبناء على ما سبق، فإن وصف المسلم لا يثبت للمكلف على الحقيقة التي يصير بها مسلمًا عند الله إلا بأمرين: الأول: تحقق هذا الأصل في القلب. والثاني: النطق باللسان، واعتقاد البراءة من الشرك، والالتزام بالتوحيد، وهذا في حالة الخلو من الموانع والأعذار الشرعية المعتبرة كالبكم والإكراه.

---

(١) الشريعة، الآجُري (٦١١/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٤٨/٢).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة، (٧٦٣/٢).

أما الالتزام بباقي الواجبات، فإنه يأتي بعد تحقيق هذا الأصل، فإن حصل التزام وعمل، استلزم ذلك بقاء وصف الإسلام واستمراره، وهذا مصداق أمر النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يدعو إلى الشهادتين، فمن أطاعه على ذلك، أعلمه بالصلاة ثم الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: "الكافر إذا أسلم وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها؛ لاستشعاره لها جملة ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال. ثم عند العلم بالتفصيل، إما أن يصدق ويطيع، يصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك، فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك".(١)

وفي هذه الأزمنة المتأخرة حيث ضعفت آثار النبوة، وكثر الجهل والتلبيس ظهرت نماذج وأمثلة كثيرة لمن يتلفظ بالشهادتين ولا يلتزم بمعناها، ولا يحقق شروطها، حتى ممن ينتسب للإسلام في الأصل؛ كعباد القبور، لذا كثر كلام أئمة الدعوة في بيان معنى "لا إله إلا الله"، وشرح حقيقة الإسلام، وهذه المعاني وإن ذكرها السلف إلا أن التفصيل فيها، وفي ذكر الصور التي تناقضها وتنافيها من أظهر ما يميز مؤلفات أئمة الدعوة -رحمهم الله-، قال الشيخ سليمان ابن عبدالله (ت: ١٢٣٣هـ) في شرحه لحديث بعث معاذ إلى اليمن: "وحاصله أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام الذي هو التوحيد فأخبرهم بما يجب عليهم بعد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧).

ذلك من حق الله تعالى في الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه؛ فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى الإسلام حقًا، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك فالقتال باق بحاله إجماعًا. فدل على أن النطق بكلمتي الشهادة دليل العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل".(١)

ونختم بما بينه شيخ الإسلام في حقيقة المطلوب من الداخل في الإسلام، فقال: "ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله، هو: الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده وعبد معه إلهًا آخر لم يكن مسلمًا، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا. فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك".(٢)

والخلاصة: أن هذا الالتزام المجمل هو الذي يتوقف على تحقيقه ثبوت عقد الإسلام، فلا يكون المرء مسلمًا إلا باستيفائه. كما أنه شرط في صحة الأعمال وقبولها، فهو سابق على غيره من التكاليف.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص:١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧١/٧).

المبحث الثالث: حكم الاشتراط على الإسلام:

مما سبق يتبين أن الكافر إذا دعي للإسلام، أو سأل عن معنى الدخول فيه، فإنه يشرح له معنى الإسلام، ومعنى التوحيد ببيان معنى الشهادة، وأنها متضمنة نفي، وإثبات، وأن الدين استسلام وطاعة وانقياد، ويتدرج معه، كما في حديث بعث معاذ ﷺإلى اليمن[1]، حيث أمره رسول الله ﷺ أن يبدأ بالتوحيد، فإذا أجابوه لذلك، أمرهم بالصلاة، ثم بقية شرائع الإسلام.

ولكن إذا اشترط الكافر ابتداءً عدم ترك المعاصي، أو ترك بعض الواجبات للدخول في الإسلام، فما الحكم؟

ورد في هذه المسألة أحاديث كثيرة، اختلف فيها موقف النبي ﷺ بحسب الأحوال، ومما صح فيها ما ورد في إسلام عمرو بن العاص ﷺ، حيث قال: ". فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ » قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ » قلت: أن يغفر لي، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ ».[2] فاستفسار النبي عن شرطه دليل على أن الكافر يناقش في

---

(١) سبق تخريجه ص: (٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١١٢/١) رقم: (١٢١)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، باب: "ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا" (٢٢٤/٤) برقم: (٢٥١٥).

الأسباب التي تحول بينه وبين الدخول في الإسلام، وشرط عمروﷺ هذا لا إشكال فيه؛ حيث اشترط ما هو من مقتضيات كلمة الشهادة من مغفرة الذنوب السابقة، فبين له ﷺ أن الإسلام يهدم ما قبله.

ولكن مما قد يشكل في هذه المسألة ما صح عن رسول الله ﷺ من قبول شرط ثقيف لما أرادوا الدخول في الإسلام، فعن وهب قال: «سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».(١) وقد وجه بعض العلماء قبول شرط ثقيف بكون الشرط الذي اشترطوه ليس من الواجبات العاجلة، فقال الخطابي: "ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره، وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها ".(٢) وهذا التوجيه يُعارض بما صح أيضا عن رسول الله ﷺ من قبول شرط الرجل الذي اشترط ألا يصلي إلا صلاتين، فعن نصر بن عاصم

(١) رواه أبو داوود في "سننه"، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: "ما جاء في خبر الطائف"، (١٦٣/٣) رقم: (٣٠٢٥)، ورواه أحمد في "مسنده" (٣٤/٢٣) رقم: (١٤٦٧٤) بلفظ: "سيصَّدقون". وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة " (١٨٨٨).

(٢) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي (٣٥/٣).

الليثي رضي الله عنه: "عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه".[1] وفي لفظ آخر: "على ألا يصلي إلا صلاة فقبل منه".[2]

فكيف يمكن توجيه هذا القبول من رسول الله ﷺ لهذه الشروط المختلفة؟

إن المتأمل لأسباب ورود هذه الأحاديث يجد أن الجامع بينها هو "فقه الدعوة إلى الإسلام"، وتنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه بحسب تنوع الأحوال، يدل على ذلك ما ورد في قصة إسلام وفد ثقيف، قال البيهقي (ت:٤٥٨هـ): "فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، فقال كنانة بن عبد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إنْ أنتم أقررتم بالإسلام قاضَيْتُكم، وإلا فلا قَضِيّة ولا صُلْح بيني وبينكم».[3]

فتبين أن الرسول ﷺ لم يشارطهم إلا بعد أن قبلوا الإسلام واستسلموا، وكان ﷺ قد ردّ ما قبل ذلك من الشروط التي تنافي أصل الإسلام، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وكان مما اشترطوا على رسول الله ﷺ أن يدع لهم

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٥٤٧٥/١٠) رقم: (٢٣٥٤٨)، وابن حجر في " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية "كتاب الجهاد، باب: "التألف على الإسلام" (٥٣٧/٩) رقم: (٢٠٧٤). ولم أجد نقلا في الحكم عليه.

(٢) رواه أحمد في "مسنده" (٤٠٧/٣٣) قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وفيه أحاديث. " الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب" (ص:٥١).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٣٠١/٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٢١)، وانظر: مغازي الواقدي (٩٦٦/٣).

الطاغية[1] ثلاث سنين، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرًا واحدًا بعد مقدمهم ليتألفوا سفهاءهم فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مسمى إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها، وسألوه مع ذلك أن لا يصلوا، وأن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم، فقال: «أَمَّا كَسْرُ أَصْنَامِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ».[2]

وبهذا يظهر الفرق بين اشتراطهم ترك طاغيتهم، وترك الصلاة بالكلية اللذان ينافيان أصل الدين، وبين اشتراط الرجل ألا يصلي إلا صلاتين، وهو اختلاف الأحوال، وقبول الاستسلام، والانقياد، لذا لما سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم على أن يصلي صلاتين؟ قال: "يقبل منه، فإذا دخل في الإسلام أمر بالصلاة".[3]

وبوب المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) على حديث نصر بن عاصم الليثي رضي الله عنه، وغيره: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد».[4] قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطًا باطلًا ".[5] وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، قال

---

(١) صنم ثقيف، وهو: اللات.

(٢) البداية والنهاية (٥/٣٦).

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، (٩/٤٦٥).

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، مجد الدين ابن تيمية (٢/٧٤٧).

(٥) نيل الأوطار (٧/٢٣٤).

الخلال (ت:٣١١هـ): "باب من أسلم على بعض الصلاة: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي: حديث قتادة، عن نصر بن عاصمﷺ: "أن رجلا منهم بايع النبي ﷺ، أن يصلي طرفي النهار؟ "، قال أبي[١]: "إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم"،..قال: فإن أسلم على أن يصلي صلاتين؟ قال: "يقبل منه، فإذا دخل أُمر بالصلوات الخمس"".[٢]

كما تدل هذه الأحاديث على مراعاة التدرج في دعوة الكفار، وتأليف قلوبهم، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ): "وقد كان ﷺ أحيانا يتألف على الإسلام من يريد أن يُسامَح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها، كما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. قال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وما كانت من لغتنا - قلت: وما العصران؟ قال: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».[٣] وفي " المسند" من حديث قتادة، عن

(١) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ٤٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب، باب: " في المحافظة على وقت الصلوات " (١/١١٦) برقم: (٤٢٨)، وابن حبان في " صحيحه" كتاب الصلاة، باب: " باب فضل الصلوات

نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي رواية: "على أن لا يصلي إلا صلاتين"، فقبل منه".(١)

لذا بوّب ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) على حديث نصر بن عاصم: «باب التألف على الإسلام».(٢)

وذلك أن بعض المترددين في الدخول إلى الإسلام، يحتاجون من يتلطف بهم، ويرغبهم بالمبادرة في الدخول فيه، ويقطع الطريق على الشيطان، فيرد كيده وتخويفه عنهم حتى يتعرضوا لمواعظ القرآن، والسنة، فيدخل الإيمان في قلوبهم، فعن أبي بردة، قال: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما- إلى اليمن،.ثم قال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا،.»(٣)، قال ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ): "في هذا الحديث أيضًا نهي عن التنفير عن مقاصد التائبين والاقتناع منهم بما يظهرونه، ثم التلطف في غرس الإخلاص في قلوبهم بالتدريج والتعليم رجاء أن يصيروا إلى ما يحب للمؤمن. وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا

الخمس " (٣٥/٥) برقم: (١٧٤١).وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم: (١٨١٣).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٠٠).

(٢) المطالب العالية، لابن حجر (٥٣٧/٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: "ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه" (٦٥/٤) برقم (٣٠٣٨ (، وأحمد في "مسنده" (٥١٨/٣٢) برقم: (١٩٧٤٢).

التوصل الحسن؛ لأن الشيطان يرى إسلام من يسلم، أو توبة من يتوب لملاحظة حال من الدنيا يوهن إسلام المسلم، وتوبة التائب، فلا يحرص على إغواء المسلم أو التائب عن هذا الإسلام والتوبة المعروفين، ويرى العالم أن يغش حصولهما في قربهما منه بحيث تنالهما سهام الموعظة، وتبلغهما قوارع تذكيره، وتبصيرهما الحق بعينه، فإذا بدا لهما الحق في كمال صورته وصباحة وجوهه، عاد كل واحد منهما خصمًا للشيطان مخلصًا في خصومته له، فحينئذ يرى الشيطان خسران صفقته في كونه رضي منهما بذلك الإسلام والتوبة الموسمين، راجيًا أن يهلكهما بما جعله الله عز وجل سبب فلاحهما فهذا معنى قولنا: وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن، وهذا دليل على أن المسلم لعاجل الدنيا يسمى مسلمًا".[1]

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لرجل: " أَسْلِمْ " قال" "أجدني كارهًا"، قال: " أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا"[2]، لما يعلمه ﷺ من أنه ما إن يدخل في الإسلام ويستقر الإيمان في قلبه حتى تتبدل أحواله، قال ابن رجب: " هذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له، لكن إذا دخل في الإسلام

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٣٣٧/٥). ويظهر في النص بعض الاضطراب وهكذا هو في الأصل. ولكن المعنى المراد منه واضح.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٩ / ١٨١)، والضياء في " الأحاديث المختارة " (١٠٠ / ١ – ٢) من طرق عن حميد، عن أنس. قال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين". (السلسلة الصحيحة ١٤٥٥).

واعتاده وألفه: دخل حبه قلبه ووجد حلاوته.. "وكان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه[1] ".[2] ويُصَدّق ذلك شأن ثقيف لما قال عنهم رسول الله ﷺ: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ١١٠﴾[آل عمران: ١١٠]، قال: "خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام".[4] قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): "معناه أنهم أُسروا وقُيّدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر

---

(١) في الصحيحين " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ " البخاري، كتاب الإيمان، باب: "حلاوة الإيمان" (١٢/١) رقم: (١٦)، ومسلم كتاب باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، باب: " بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان" (٦٦/١) رقم (٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥٩/١).

(٣) سبق تخريجه ص: (٣٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى:"كنتم خير أمة" (٣٧/٦) برقم (٤٥٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٠٧١).

والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب".(١)

كما تدخل هذه الأحاديث في باب مراعاة المصالح والمفاسد، واختلاف أحوال الناس، فمصلحة أن يسلم الكافر مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من أن يبقى على الكفر المحض، لذا اختلف موقف النبي ﷺ فقبل شرط بعض الناس، وأخذ على آخرين بالعزيمة وردّ شرطهم؛ كما فعل مع بشر بن الخصاصية رضي الله عنه، فعنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط علي: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حَجَّة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله". فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان فوالله لا أطيقهما: الجهاد، فإنهم زعموا أنه من ولى الدُّبُر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت. والصدقة، فوالله ما لي إلا غُنَيْمَةٌ وعشر ذَوْدٍ هُنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم. فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟ » فقلت: يا رسول الله، أنا أبايعك. فبايعته عليهنَّ كلهنَّ".(٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٦/ ٢٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١٢٣٣)، وفي "الأوسط" (١١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٧٩/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وبشير بن الخصاصية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم»، ووافقه الذهبي. انظر: تلخيص الذهبي ٢٤٢١. وقال شعيب الأرناؤوط في: "تحقيق المسند" (٣٦/

ففي هذا الحديث أخذ ﷺ ابن الخصاصية بالعزيمة، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في بيان فقه إنكار المنكر، ومراعاة أحوال الناس: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذٍ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح؛ كمن أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام. ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله. أو لرجاء الترك. أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته".(١)

---

٢٨٥): "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثنى العبدي -وهو مُؤثر بن عَفَاذة الكوفي- فلم يرو عنه غير جَبَلة بن سُحَيْم، وذكره ابن حبان والعجلي في "الثقات"". وضعفه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٨)، فقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه في الكتب الستة". وضعفه الألباني في تحقيق كلمة الإخلاص (ص: ١٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).

وهذا الذي ذكره ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) من تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه؛ وغلظته ورحمته، هو المنهج الصحيح في عرض الإسلام، والدعوة إليه، وقد أطال ابن رجب أيضا في بيانه، وتأصيله في شرح فقه هذه الأحاديث، والجمع بين ما يظهر عليه التعارض منها، والتفريق بين قبول إسلام المشترط ثم إلزامه بشرائع الدين حسب القدرة كما يلزم غيره من فسقة المسلمين بما تركوه من شعائر الدين، أو اقتحموه من الكبائر، وبين الإذن له في أن يختار من الإسلام ما يشاء، وهو الذي عبر عنه ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) بقوله: " ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله"، فقال ابن رجب: "من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط،. ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا،.وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: "أنه أتى النبي ﷺفأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه"، وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: "يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها"، واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام، قال: "بايعت النبي ﷺ على أن لا آخر إلا قائما"[1]، قال أحمد: معناه: أن يسجد من غير ركوع.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢٨/٢٤) رقم: (١٥٣١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٥/٣) رقم: (٣١٠٦)، والنسائي في "سننه" كتاب التطبيق، باب: "كيف يخر

وأخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدًا عن أنس رضي الله عنه، قال: "لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة".(١) وهذا لا يثبت. وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق، فإنه ﷺ أمر معاذًا رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولًا إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة، ومراده أن من صار مسلمًا بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة،.وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا".(٢)

وبناءً على هذه الأحاديث، فالكافر الذي يسأل عن الإسلام ويرجى إسلامه، لكنه متخوف أو متردد، فالمنهج الصحيح أن يرغب في الدخول، ويبشر، ولا ينفر، و"يؤلف قلبه على الإسلام، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة، ولهذا يثقل عليه بعضه. فإذا دخل في الإسلام، وخالط المسلمين، وتعلم الدين، قوي إيمانه، وذاق حلاوة الدين ".(٣)

للسجود" (٢٤٣/١) برقم: (١٠٨٣) وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/ ٢٢٨).

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِي، باب: " أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة.." (٩٥/١) برقم: (١٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٢٩/١).

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، (١١٠٢/١).

الخاتمة

وبعد عرض ما تيسر جمعه حول "الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام" كانت هذه أهم نتائج البحث:

١- من مقاصد الإسلام ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام ومراعاة التدرج والتيسير في ذلك.

٢- حرص النبيﷺ، والسلف الصالح على الدعوة إلى الإسلام، واتباع أسلوب الحكمة والرفق في دعوة الكافر للإسلام.

٣- وجوب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام إجماعًا وبه يعصم دمه وماله.

٤- لابد من الإتيان بركني الشهادة، ولا يعد الداخل في الإسلام مسلمًا حتى يأتي بهما معًا –على أصح القولين-، ومن أعلن إسلامه بغير التلفظ بالشهادتين فإنه يقبل منه في أول الأمر حتى يتبين حاله.

٥- اختلف في وجوب إلزام الكافر بالنطق بالبراءة من الشرك عند الدخول في الإسلام، والراجح أن الشهادتين تكفي، ولكن لا يستثني فيهما، ومن استثنى فلا يحكم بإسلامه.

٦- من دخل في الإسلام فإن عليه الالتزام بما تدل عليه كلمة الشهادة، وما تستلزمه من شروط وأركان.

٧- إن اشترط الكافر شرطًا لا يناقض أصل الدين للدخول الإسلام فإنه يقبل منه –وإن كان شرطًا باطلًا – تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام. ثم يلزم بشرائع الدين.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

*الإبانة الكبرى، ابن بَطَّة العكبري، مجموعة من المحققين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

*الإجماع، المؤلف: ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

*أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

*أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن الخلال أبو بكر أحمد البغدادي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

*الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

*أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، طبعة مصورة عن دار الفنون التركية باستانبول، الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية بيروت، 1401هـ، ١٩٨١م.

*إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، م١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

*الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة يحيى الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

*الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

*الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

*الإيمان، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
*بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، المحقق: علي العمران، دار عالم الفوائد.
*بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث البغدادي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، ا لمنتقي: أبو الحسن الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق:حسين الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة، ط١، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
*تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
*التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
*التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح لتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (١٩/ ٥٥١).
*تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
*جامع المسائل، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢هـ.
*الجامع لأحكام القرآن، المؤلف:القرطبي شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
*حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السندي محمد بن عبد الهادي ا (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل.

*درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
*دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
*الذخيرة، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي/ سعيد أعراب/ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
*زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: السابعة والعشرون.
*زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، المحقق، مكتبة دار القلم والكتاب، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
*السنة، الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
*السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
*السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
*شرح البخاري للسفيري، المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر السفيري (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه: أحمد فتحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤
*شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

*شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ.
*الشريعة، الآجري أبو بكر محمد بن الحسين (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
*صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
*صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح"، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
*صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، المحقق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ.
*عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: العيني محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
*عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: العظيم آبادي محمد شمس الحق، المحقق: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
*فتح الباري، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض.
*فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
*الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد.
*الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ومعه شرحه للملا علي القاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، لمصطفى البابي، بمصر.
*قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، المحقق: محمود الشنقيطي، دار المعارف.
*القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية.
*لسان العرب؛ ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

*مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية الحراني، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
*المجموع شرح المهذب المؤلف: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
*مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، حمد التويجري، أصداء المجتمع، ط١١/ ١٤٣١هـ.
*مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: ابن حزم الأندلسي أبو محمد القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
*مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
*المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
*المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق:سعد الشثري، دار العاصمة/ دار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
*معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
*المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
*نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف— قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
*نهاية الأرب في فنون الأدب موافق للمطبوع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.

* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
*نيل الأوطار، المؤلف: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

***